

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثالثة-السداسي السادس- قانون عام

المختصر في مقياس القانون العام الاقتصادي

عرفت المنطقة الغربية من أوروبا تطورا ملحوظا في الصناعات النسيجية والقطنية وتفرعاتها المتنوعة نتيجة الاستعمال المتصاعد للأداة الانتاجية بأوروبا الغربية، منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر الذي يعتبره المؤرخون الغربيون قرن البدايات الأولى للتطور الرأسمالي نتيجة الإفرازات الأولى للنهضة الصناعية التي بدأت ملامحها ومظاهرها تكتسح بعض مناطق أوروبا الغربية (إنجلترا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا..). بدفع من المدارس الاقتصادية الليبرالية (على أساس دعه يفعل دعه يُمّر) ، وما أعقبها من غزو واحتلال لمناطق نفوذ جديدة (آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية) بغرض البحث عن أسواق جديدة للسلع والبضائع المتراكمة بالمصانع المكتظة باليد العاملة من الجنسين، واكتساح منافذ جديدة للمنتوجات الرأسمالية، بالإضافة إلى تسخير موارد وطاقت مناطق النفوذ الجديد وما تزخر به من ويد عاملة غير مُكلفة وطبعة، ومواد أولوية لصالح الصناعات الناشئة في أوروبا الغربية.

جاءت "الدولة الأمة..Etat Nation" كنتيجة لانتهاء الحروب الدينية في أوروبا الغربية، وبداية بروز عنصر القومية (Le nationalisme) كعنصر مؤسس للدولة الحديثة بفضل التأثير الإيجابي لعصر التنوير في الطبقة السياسية الحاكمة في القارة الأوروبية (أوروبا الغربية) التي بدأت تأخذ بعين الاعتبار صوت المواطن في الاستحقاقات الانتخابية (محلية وبرلمانية)، أيما كان أصله، ومكانته في السلم الاجتماعي، ومعتقده الديني، في ظل نظام سياسي جديد يتبنى مبدأ التمثيل الشعبي. ويقوم هذا النظام السياسي الجديد على عنصر الانتخاب عوض التعيين (نبلاء ومُلوك وإقطاعية)، وأن "شرعية الملكية القائمة على الانتماء تستبدل بالشرعية الديمقراطية القائمة على الانتخابات".²

ومن نتائج هذا التوسع في مفهوم الدولة-الأمة، وكذلك بسبب التطور الحاصل في مخرجات الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا الغربية تحديدا (إنجلترا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبعض مناطق أوروبا الوسطى)، منذ النصف الثاني من القرن

¹ أستاذ باحث دائم بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة (abdelmadjidbirem@yahoo.fr)

² -محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية-قانون العمل-الطبعة 6، منشورات جامعة دمشق، 1991، ص: 32.

الثامن عشر، أن أعلن عن تقسيم جديد للمجتمع الغربي يقوم على أساس اقتصادي، بعد أن كان مقسماً-قبلها- على أساس قانوني.³ وهو ما يعني أن تقسيم المجتمع الغربي، وبفضل الوافد الليبرالي الجديد، لم يعد يقوم على نظام الامتيازات القانونية الذي كان قائماً قبل ذلك⁴، وهو التقسيم الذي كانت تمثله الطوائف الحرفيّة، وبشكل منظم، إلى غاية بروز ما أصبح يعرف بالعمل المأجور (Le travail salarier) الذي أسست له الثورة الفرنسية (1789) التي ألغت نهائياً الجمعيات والطوائف الحرفيّة بعد أن اتهمتها "بعرقلة حرية العمل وخدمة نظام الإقطاع و الرق".⁵

وبحلول القرن التاسع عشر الميلادي الذي كان قرناً للمطلبية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية على امتداد العالم الغربي نتيجة التأثير الايجابي لفلسفة التنوير على صاحب القرار السياسي في أوروبا الغربية بالإضافة إلى تصاعد الاضرابات و مختلف أشكال الاحتجاج حتى العنيف منه ضد الاستغلال الرأسمالي كأداة مطلبية بغرض تحسين ظروف وشروط العمل للعمال الأجراء في المصانع الكبيرة و المكتظة باليد العاملة من الجنسين ، بدأ ما أصبح يُعرف بالتدخل التقليدي للدولة-كقوة عمومية- في النشاط الاقتصادي (إنشاء الدواوين والوكالات والشركات الوطنية و المؤسسات الاقتصادية العمومية ذات الطابع لصناعي أو تجاري..) وذلك للحيلولة دون تفاقم الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد نتيجة ارتفاع معدلات الاستغلال الرأسمالي لليد العاملة على أوسع نطاق في العديد من دول أوروبا الغربية وإنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية التي شهدت ثورة صناعية.

مراجعنا في إنجاز هذا الملخص لفائدة المسجلين بالسنة الثالثة -قانون عام تعددت وتنوعت من المؤلف المتخصص باللغتين العربية و الفرنسية إلى المؤلف العام في شعبة القانون الاقتصادي بفرعيه القانون الاقتصادي الدولي و القانون الاقتصادي الوطني و المطبوعة الأكاديمية المنشورة بالمواقع الرسمية التابعة للجامعة الجزائرية (المودل..Moodle) و الخاصة بمقياس القانون العام الاقتصادي.

ولأهمية تمكين الطالب الجامعي من استيعاب منهجي مُيسر لمحاوَر المقياس الأساسية فضلت تقديم هذا الملخص في شكل مداخلة جامعة بغرض تيسير فهم محاور هذا المقياس و تقريب مضامينه للطالب الجامعي:

المحور الأول: نشأة، وتطور، وتعريف، ومصادر القانون العام الاقتصادي

محاور ومضامين المحور الأول: البحث في نشأة و تطور وتعريف و المصادر الدولية (الخارجية) والوطنية (المحلية) لهذا القانون الذي ظهرت وبرزت نصوصه وقواعده القانونية الأولى بالدولة المرفقية الحديثة بأوروبا الغربية (Droit Public Économique)، ودراسة و تحليل مدى ارتباط هذا القانون الناظم لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (إدارة و تسيير المشاريع الاقتصادية من منطلق الدولة صاحبة السلطة والسيادة أو كطرف خاص) بظهور وانتشار النهضة الصناعية ، وما واکمها من تصنيع و إنشاء ورشات ومصانع للنسيج والغزل والحداة و صناعة البواخر والسفن، واتساع

³-يوسف إلياس: علاقات العمل الجماعية في الوطن العربي، منشورات منظمة العمل العربية، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996، ص:17.

⁴- المرجع نفسه، ص:17.

⁵-محمد حسين منصو، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص:13.

دائرة استعمال الماكنة (La machine) كعنصر دعم للإنتاج الرأسمالي بأوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا. بالإضافة إلى الاستفادة العلمية والعملية من الاكتشافات العلمية من طرف الدولة المرفقية الحديثة (تشديد جامعات ومراكز بحث بدعم من الحكومات الغربية)، وتعميم التعليم الحكومي وفرضه قانونا ومجانته بمعظم البلدان الغربية (لإسيما التعليم الأساسي).

نناقش ضمن هذا المحور أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (إدارة وتسييرا وتحديد الأسعار واحتكارا للأسواق المحلية تارة) في الأزمات الاقتصادية التي تواجهها (الأزمة الاقتصادية الكبرى: 1929-1933) أو محو آثار الحروب (الحرب العالمية الأولى-1914-1918 والحرب العالمية الثانية: 1939-1945)، أو في حالة القوة القاهرة (زلازل أو فيضانات أو انهيارات أرضية أو جفاف.. إلخ) أو جوائح (جائحة كورونا-كوفيد 19).

الهدف من تدريس عناصر ومحاور المحور الأول: تمكين الطالب الجامعي المسجل بالسنة الثالثة من ليسانس-حقوق- تخصص قانون عام من كسب معارف علمية جديدة في كل ما له علاقة مباشرة وغير مباشرة بظروف نشأة وتطور هذا القانون الذي يبقى قانونا جدهام في التكوين الأكاديمي لطالب الحقوق.

أولا: نشأة وتطور القانون العام الاقتصادي بأوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية والبلدان العربية

تكمّن أهميّة القانون العام الاقتصادي في كونه أحد أهم القوانين التي أسست للدولة الحديثة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا قبل أن ينتقل النموذج المرفقي الغربي إلى إفريقيا و آسيا والوطن العربي بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) أمريكا الشمالية وأوروبا الشرقية و الاتحاد السوفيتي بعد انتصار الثورة البلشفية سنة 1917، وذلك مباشرة بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى (1929-1933) التي ساعدت في بروز أحزاب سياسية يسارية بدعم من مدارس فقهية رفعت لواء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للحيلولة دون انهيار الدول.

1: الدولة المرفقية وطبيعة تدخلها في الشأن الاقتصادي

لا خلاف بين أهل الاختصاص وأساتذة القانون الاقتصادي عربا وعجما حول أهمية وتأثير ظهور الدولة في أوروبا الغربية ومناطق واسعة من العالم ، بعد أن تجاوزت هذه الأخيرة حقبة الحروب الدينية (Les Guerres de religion) بين مختلف الطوائف الدينية المسيحية (الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس)، والحكم الملكي (إنجلترا) الذي كان ملكها ممثلا للذات الإلهية (الذي لا يجوز نقده وحتى معارضة قراراته) وذلك كله بفضل الاعلانات والعهود والثورات الشعبية في كل من إنجلترا وفرنسا

بدأت المجتمعات الغربية شيئا فشيئا تتجه نحو الاقرار القانوني بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للفرد الغربي (المواطن)، والتكفل بالأنشطة الاقتصادية والتجارية و الصناعية التي هجرها أصحاب رؤوس الأموال (القطاع الخاص) لِقلة مردوديتها وكثرة تكاليفها المالية. وكان للثورات الاجتماعية والسياسية في القارة الأوروبية (الثورة الفرنسية سنة 1789)، وأمريكا الشمالية (الثورة الأمريكية سنة 1776)، وإنجلترا (الاضرابات العنيفة التي شهدتها أكبر

وأوسع مناطق الغزل والنسيج و النقل البحري سنة 1811)⁶ الأثر الكبير في فرض تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (إدارة وتسيير) ولاسيما في الأزمات الاقتصادية الحادة التي واجهتها البلدان الغربية (ثورة فبراير 1848 التي نظمتها الفئات الاجتماعية الجائعة بمدينة باري وليون وكان من مطالبها: تدخل الدولة في تمويل المؤسسات والشركات والوحدات الاقتصادية المتعثرة وإنشاء وزارة للعمل وحرية التجمع والاضراب والتعبير)⁷ ، وذلك للحيلولة دون انفجار الأوضاع وانهيار الدولة (تمكنت ثورة الشعب الجائع بالنصف الأول من شهر فبراير 1848 من إسقاط الملكية وإعلان قيام الجمهورية الثانية بفرنسا). هذا وقد شكّل الاعلان عن إنشاء عصبة الأمم سنة 1919 (La Société des nations) بموجب اتفاقية فرساي (Pacte de Versailles-France) التي أوقفت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عامل دعم لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بغرض محو آثار الحرب المدمرة و المساعدة في الإقلاع الاقتصادي للمجتمعات التي تضررت من الحرب عبر التأسيس لتشريع اجتماعي (عمل وتشغيل لائق، وضمان اجتماعي، وجبر ضرر نتيجة حوادث العمل ، وعطل قانونية، وعطل سنوية مدفوعة الأجر، وتقديم خدمات صحية للعمال والأجراء و الموظفين.. إلخ)، وإنشاء الوكالات العمومية والدواوين الوطنية والشركات والمقاولات والمؤسسات الصناعية بتمويل عمومي رغبة منها في امتصاص البطالة.

2: المدرسة الكينزية و الدعوة إلى تدخل الدولة لمواجهة الأزمات الاقتصادية

ومن أبرز المدارس الاقتصادية الغربية التي رفعت لواء الدعوة إلى تدخل الدولة (L'Intervention de l'Etat) في النشاط الاقتصادي في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها صاحبة سلطة وكفاءة وقدرة مالية ضمن مواجهتها للأزمة الاقتصادية الكبرى (1929-1933) ما جاءت به المدرسة الكينزية لصاحبها جون مينار كينز (1883-1946)⁸ الذي أسهم عبر أفكاره الاقتصادية في التأسيس لتدخل الدولة الليبرالية (Etat libérale) عبر التمويل العمومي لبرامج الانشاءات الكبرى (الطرق السيارة و المركبات الصناعية و الشركات الوطنية و المستشفيات .. إلخ) في ظل الأزمات الاقتصادية الحادة بغرض تنشيط الدورة الاقتصادية (إنتاجا وتصنيعا و تمويلا وتوزيعا على امتداد الأسواق المحلية وتصديرا ..) وذلك بتعويض ضعف القطاع الخاص من خلال :

-إدارتها المباشرة تمويلا و إنجازا للمشاريع والإنشاءات الكبرى (المساحات التجارية الكبرى.. شق الطرق السيارة.. إنشاء المستشفيات الكبرى.. الشركات الوطنية الكبرى.. إلخ) في ظل الأزمات الاقتصادية قبل التنازل عنها بعد مرور الأزمة الاقتصادية عبر الخصوصية.

⁶ جورج لوفران، الحركة النقابية في العالم، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات بيروت-باريس، ترجمة إلياس مرعي، 1986، ص12.
⁷ يرى المجاهد والوزير و المؤرخ و الأستاذ أحمد توفيق المدني رحمه الله إن سنة 1848 ونجاح الثورة الشعبية في إسقاط الملكية و إعلان قيام الجمهورية الثانية كان كارثة على الجزائر عبر تسهيل وتيسير توطين البطالين الفرنسيين وتمليك الأراضي الصالحة للزراعة وتمكينهم بالقروض الميسرة) أنظر: كتاب الجزائر الصادر باللغة العربية عن منشورات الديوان الوطني للنشر والإشهار-ANEP-الجزائر، 2010، ص (80-74).

⁸ لمزيد الاطلاع على حياة و أفكار المهندس والاقتصادي جون مينار كينز وسيرته الذاتية، راجع كتاب بعنوان: مُقدمة قصيرة جدا" صادر باللغة الإنجليزية عن روبرت سكيد لسكي وترجمة عبدالرحمان مجدي و مُراجعة مصطفى محمد فؤاد، منشورات هندواي باتفاق مع جامعة أكسفورد (المؤلف موجود بالانترنت ويمكن سحبه ورقيا مجانا).

تبنت عديد الحكومات الغربية والولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و أستراليا الأفكار الكينزية الداعية لتدخل الدولة في الشأن الاقتصادي-تدخل مؤقت- لمواجهة الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الكبيرة(1929-1933) عبر تكفل الدولة بتمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، وحماية المؤسسة الاقتصادية العمومية و الخاصة من الإفلاس و تشجيع الاستهلاك العام بغرض تنشيط الانتاج المحلي(تنشيط الأسواق المحلية). على أن تتنازل الدولة المُتدخلة في النشاط الاقتصادي عن مشاريعها الاقتصادية والتجارية و الصناعية والخدمية لفائدة القطاع الخاص عبر الخصخصة و نقل طبيعة الملكية في حالة الاستقرار الاقتصادي و زوال الأزمات المالية والاقتصادية للنظام الرأسمالي.

ساعد وعزز بروز الاتحاد السوفيتي(الاتحاد الروسي حاليا بعد سنة 1991) والمعسكر الاشتراكي ككتلة سياسية واقتصادية و اجتماعية وثقافية واحدة في مواجهة النظام الرأسمالي بعد الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، وتبني الكتلة الاشتراكية-الشيوعية- أو ما كان يُعرف بحلف وارسو(Le Pacte de Varsovie) لمفاهيم جديدة في مجال إدارة الدولة للشأن الاقتصادي العام(التدخل المباشر للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، وقيادة الدولة لبرامج التنمية الاقتصادية(الملكية العامة لوسائل الانتاج) وتأميم القطاع الاقتصادي الخاص(أولوية القطاع العام الاقتصادي).

يُوجد شبه اتفاق في الجزائر بين أهل الاختصاص(خبراء و أساتذة جامعة و مختصون اقتصاديون) حول اعتماد الجزائر للفكر الكينزي في الإعداد لبرامج التنمية الوطنية منذ سنة 1967 وإلى غاية تسعينيات القرن الماضي⁹ عبر تمويل الدولة مشاريع التنمية الوطنية منذ تنفيذها لأول برنامج للتنمية(1967-1970) وبعد أن انطلقت في تأميم المناجم بتاريخ السادس ماي 1966 و ما أعقب هذا القرار من تأميم لفروع البنوك الأجنبية بالجزائر و مساحات التوزيع الكبرى للمواد الاستهلاكية والبيع بالمفرد بالإضافة إلى الاعلان عن قرار تأميم النفط بتاريخ 24 فبراير 1971.

كما كانت للجزائر قرارات جد هامة في مجال استرجاع الثروات الطبيعية لتكون في خدمة الشعب الجزائري عبر تسريع وتيرة إنشاء المؤسسة الاقتصادية الاشتراكية:- المؤسسة المُسيّرة ذاتيا(1963-1966) على امتداد القطاع الفلاحي وإدارة وتسيير المزارع والضيع الفلاحية التي كانت تحت الاحتلال الفرنسي.-الشركة الوطنية و المؤسسة العامة الادارية و المؤسسة العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي أو التجاري منذ تاريخ استعادة السيادة الوطنية.-المؤسسة الاقتصادية الاشتراكية(1971-1988).-المؤسسة العامة الاقتصادية(جانفي 1988 بموجب أحكام قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية).

وبالنتيجة نحن أمام قانون عام اقتصادي بخصائص مُتميّزة ومفهوم خاص يشترط لفهم مضامينه القانونية والمعرفية الاطلاع والبحث في مفهوم القانون الاقتصادي وعلاقة التأثير والتأثر بين القانون العام الاقتصادي و العديد من القوانين الاقتصادية الأخرى. بالإضافة إلى الاطلاع على طبيعة الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر التي أشرفت عليها السلطات

⁹ ولمزيد الاطلاع على التجربة التنموية في الجزائر للفترة الزمنية الممتدة من سنة 1962- 1989 راجع:رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري: بين النظرية و التطبيق، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص54-75.
-Rachid BOUDJEMA, Économies du développement de l'Algérie 1962-2010-Volume 2-Dar Elkalounia-Alger,2011, p11-71.

العمومية ابتداء من سنة 1988 وإلى غاية تاريخنا هذا وأهمها: تنظيم الهيكلية العامة للاقتصاد الوطني (الجزائري) وفق ضوابط وغايات الدولة الاجتماعية التي تقوم على قاعدة اقتصادية جوهرية: لا إفراط ولا تفريط في الحماية القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و تنشيط هيئات الضبط الاداري و التأسيس لهيئات الضبط الاقتصادي.

3: أهمية القانون العام الاقتصادي وارتباط نشأته بالدولة المرفقية

وفي ضوء الحداثة التي يميّزُ بها القانون الاقتصادي (Droit économique) الذي نشأ وترعرع و اتسعت نصوصه وقواعده القانونية الناظمة له (المتعلقة) في ظل الدولة الحديثة وقانونها المدني فقد تعددت وتنوعت مقاربات و اجتهادات المدارس الفقهية المختلفة (ليبرالية واشتراكية) حول ما يجب أن يكون عليه تعريف القانون الاقتصادي الذي ارتبطت نصوصه القانونية وإلى يومنا هذا بتنظيم وتأطير العلاقات والعقود والاتفاقيات التجارية والاقتصادية، وكل ما له علاقة بالفعل الاقتصادي أو النشاط الاقتصادي داخل وخارج الدولة. وحسب الفقيه (Gérard Farjat) فإن القانون الاقتصادي هو: " قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية سواء كان ذلك من فعل الدولة أو من فعل الأشخاص الخاصة أو باتفاق الاثنين.

ارتبط النشاط الاقتصادي (L'activité économique) ببروز الدولة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا و اليابان و أمريكا اللاتينية قبل أن يتم تعميم سلطة الدولة التي ساعد وجودها ظهور وبروز ما أصبح يُعرف بالمرفق العمومي. (Le Service public) الذي أوجد بدوره كل من: المؤسسة العامة الادارية (Entreprise public administratif) -الوكالة الوطنية (Agence nationale) -الديوان الوطني (Office nationale) -المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري (Entreprise publique à caractère industrielle ou économique) -الشركة الوطنية (Société nationale). وهي مؤسسات عامة اقتصادية و إدارية أنشأتها الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي بفرنسا قبل وبعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وقد تضاعف وجودها على امتداد التراب الفرنسي بعد سنة 1936 كما كانت متواجدة بالجزائر باعتبار أن بلادنا كانت الاحتلال الفرنسي وتابعة إداريا لفرنسا.

احتفظت الجزائر، ومباشرة بعد الاعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ الخامس جويلية 1962، بالمؤسسات العمومية الادارية و الاقتصادية التي كانت موجودة بالجزائر قبل تاريخ الخامس جويلية 1962 واعتمتها الدولة الاشتراكية في بناء الاقتصاد الاشتراكي الجزائري (1962-1989).

إن الاقتصاد في ظل الدولة المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة نعني به مجموعة الأدوات الفنية والتنظيمية والمالية والبشرية التي تدخل في عملية إنتاج الثروة وإشباع الحاجات المختلفة للمواطن. فلا خلاف حول حقيقة أن التجارة سبقت الصناعة وقد عرفت المجتمعات البشرية التجارة التي انطلقت مُقايضة (سلعة مقابل سلعة) ثم نقدا (دخول النقد في تقييم وتحديد البضاعة المنتجة أو المعروضة للبيع) وأخيرا ائتمانا في عقود التجارة والصناعة (بطاقة الائتمان) الذي تطور استعمالها وتنوّع مع تطور وتنوع المجتمعات المُصنعة والانتشار الكبير للإنترنت والرقمنة.

ومن الأسئلة التي فضلنا طرحها بغرض توضيح العلاقة بين القوانين ذات الصلة بالموضوع الاقتصادي.

* ما المقصود بالاقتصاد؟ نعني بالاقتصاد كل ما هو نشاط اقتصادي (صناعة و تحويل صناعي و إبرام عقود توريد و/أو تصدير أو إنتاج سلع وبضائع تحتاجها الأسواق المحليّة أو تصديرها..) يقوم به الأشخاص (الطبيعي منهم و المعنوي على حدٍ سواء) داخل الإقليم و النشاط الاقتصادي في كل دولة مُقنن ويسري وفق ضوابط إدارية تضعها السلطات العمومية بسيادية ووفق أهداف بعيدة ومتوسطة و قريبة المدى.

يقوم الاقتصادي في النظام الرأسمالي على الملكية الفردية لوسائل الانتاج والأسواق الحرة إنتاجا و تحديدا للأسعار وفق آليا السوق وقاعدة العرض والطلب، وتواجدا في الأسواق المحلية و الدولية و تنافسية الأعمال و حرية الاستثمار والتجارة والخدمات مع ما يتطلب من تواجد للدولة في مجال التنظيم والتعديل والحرص على التحصيل الجبائي.

في حين قام الاقتصادي في النظام الاشتراكي وإلى غاية 1991 تاريخ تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الكتلة الشيوعية على الملكية العامة لوسائل الانتاج و الخدمات والتجارة وألوية الاستثمار العمومي القائم على تمويل الدولة الاشتراكية لبرامج التنمية الوطنية.

4: الدولة الليبرالية و التدخل في النشاط الاقتصادي

وجدت الدولة الليبرالية (الرأسمالية) في "الحرية الاقتصادية" شعارها الرئيس في التأسيس لمنظومة سياسية واقتصادية وقانونية، وذلك منذ تاريخ بزوغها (الربع الأول من القرن الثامن عشر و النصف الثاني من القرن التاسع عشر وإلى غاية تاريخنا هذا. إذ أن الحياة الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الليبرالي لا تكون سوية إلا اذا استندت إلى "ثلاثة أسس وهي: المصلحة الشخصية كهدف والمزاحمة كوسيلة والحرية كشرط"¹⁰. إلا أن الانتفاضات الشعبية الغاضبة والعنيفة غالبا التي شهدتها أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية رفضا للاستغلال الرأسمالي لليد العاملة منذ تاريخ ظهور الصناعة، و انتشار المصانع المكتظة بالعمال الأجراء من الجنسين دون أدنى اعتبار لحقوقهم الأساسية فرض على الدولة الليبرالية التدخل في المسألة الاقتصادية و في كل ما له علاقة بالنشاط التجاري والصناعي والخدمي باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.

هذا وقد بدأ هذا التدخل في الشأن الاقتصادي (La chose économique) وبشكلٍ ظاهرٍ ومُعلنٍ عنه جهرا ، مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عبر تمويل برامج إعادة الإعمار ما خربته الحرب (الدولة هي التي القدرة على الاصدار النقدي بغرض تمويل الشركات والمقاولات الوطنية)، وتسريع إنشاء الدواوين العمومية والوكالات (باعتبارها صور عاكسة لتواجد الدولة)، وتوسيع نطاق تواجد الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري. بالإضافة إلى تعميم تواجد المؤسسات العمومية الادارية على مستوى البلديات لتكون في خدمة المواطنين (الكهرباء و الإنارة العمومية و بناء وتسيير المدارس.. إلخ).

تضاعفت صور تدخل الدولة الليبرالية في أوروبا الغربية وإنجلترا-المملكة المتحدة- وفرنسا وألمانيا و إيطاليا في كل ما له علاقة بالنشاط الاقتصادي كلما كانت أزمات اقتصادية لا يقدر القطاع الخاص على مواجهتها، فتدخل الدولة بما

¹⁰ - محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية-قانون العمل، مرجع سابق، ص33.

تتمتع به من قدرة مالية و قوة إدارية لتعويض هروب القطاع الخاص الذي يُفضل ضمان المنفعة لا المُغامرة. وهذا ما حدث بعد الحرب العالمية الأولى ثم تجدد الأمر عندما حدثت الأزمة الاقتصادية الكبرى(1929-1933).

كما كان على الدولة في أرقى البلدان الرأسمالية أن تتدخل بعد الحرب العالمية الثانية(1939-1945) بغرض محو آثار الحرب و الانطلاق في إعادة الإعمار من جديد عبر التمويل العمومي لبرامج التنمية في دول أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ووريا الجنوبية و أستراليا.ويبقى القطاع العام وإلى غاية تاريخنا هذا مُتواجدا بدول ليبرالية غربية كالمملكة المتحدة(بريطانيا الكبرى) وفرنسا و إيطاليا و حتى الولايات المتحدة الأمريكية.

للتذكير أن الخصوصية وجدت تنفيذا لها في سبعينيات القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية بإشراف من الرئيس الأمريكي رونالد ريغن الذي قاد برنامجا واسعا بغرض خصوصية قطاعات إدارية و تعليمية و نقل للمسافرين و نقل بحري و إطعام جامعي .وبدورها قامت رئيس الحكومة البريطانية(المملكة المتحدة) بتنفيذ برنامج واسع للخصوصية على امتداد المملكة المتحدة بدعم من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

كما قامت عديد البلدان العربية بتنفيذ برامج هيكلية اقتصادية بدعم من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وشرع الكثير من الحكومات العربية في التنازل عن القطاع العام بعد سنة 1985.

5: الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي

تأخذ المدارس الليبرالية في المجال الاقتصادي بمبدأ الحرية الاقتصادية للأفراد و التجمعات دون كوابح إدارية و قانونية وتنظيمية تحول دون المبادرة الفردية(إنشاء الشركات التجارية و ممارسة التجارة الحرة والاحتكام لآليات اقتصاد السوق.. إلخ). أي ألا يكون الاقتصاد (وما يعنيه من صناعة وتجارة و خدمات) بيد الدولة و بإشرافها المباشر وبشكل مُفطر(تتحكم فيه وهي التي تديره إنتاجا وتسييرا و تحديدا للأسعار عند البيع و/أو الاستهلاك). إذ لا يرغب فقهاء المدرسة الاقتصادية الرأسمالية في أن تكون الدولة تاجرا أو مُتدخلا مباشرا في كل ما له علاقة بالتجارة و الصناعة و الفلاحة و الخدمات. ولكنهم يُرحبون بها مُنظما و مُعدلا وذلك كُلُّه على أساس حرية التعاقد في كل ما يخص حياة الأفراد وتنظيم المجتمعات على أساس أن المصلحة الخاصة تُعد أحسن وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

*إدارة الاقتصاد الوطني من وجهة نظر المدرسة الاشتراكية؟

تبنت المدرسة الاشتراكية، منذ الاعلان عن قيام الاتحاد السوفيتي على حساب روسيا القيصرية، مُباشرة بعد نجاح الثورة البلشفية(الشيوعية) بروسيا سنة 1917(ثورة أكتوبر 1917) النهج القائم على ملكية الدولة لوسائل الانتاج باسم المجموعة الوطنية، وأنَّ الدولة تبقى قاطرة (Locomotive)التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع السماح للقطاع الخاص بدورٍ في التنمية الاقتصادية تُحدده الدولة. و من هنا جاءت قيادة الدولة صاحبة السلطة والسيادة لبرامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية(البرامج التنموية) التي تجد تمويلها من الخزينة العمومية.

*ما مدى تواجد القطاع الخاص بالدولة الاشتراكية؟

لا تعترف الدولة الاشتراكية بالاتحاد السوفيتي و بلدان أوروبا الشرقية (1945-1991) بالقطاع الخاص حتى البسيط منه، فالدولة الاشتراكية (Etat socialiste) عبر مؤسساتها الاقتصادية و التجارية والخدماتية هي التي كانت تضمن تمويل السوق بالسلع والبضائع والخدمات بسعرٍ مدروس باعتبار أن الدولة الاشتراكية هي التي كانت تضمن توزيع المواد الاستهلاكية حتى البسيطة منها.

***هل لكل دولة حرية تنظيم اقتصادها دون تدخل خارجي يحد من سيادتها وسلطتها؟**

نعم لكل دولة عضو بالأمة المتحدة حرية تنظيم اقتصادها وفق السياسات الاقتصادية العامة للدولة دون تدخل خارجي في سياساتها الاقتصادية الداخلية التي تقوم بصياغة النصوص و القواعد الناظمة لها بسيادية ووفق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي حدتها مؤسساتها الدستورية(السلطة التشريعية و التنظيمية و القضائية). وأكد الميثاق المؤسس لهيئة الأمم المتحدة(1945) على مفهوم السيادة الوطنية وحق الشعوب في تنمية مواردها الطبيعية و إدارة وتسيير ثرواتها الباطنية وفق أهدافها التنموية بكل سيادية.

***هل لكل دولة قانونها العام الاقتصادي؟**

نعم لكل دولة عضو بهيئة الأمم المتحدة حرية تأسيس بنية اقتصادية تماشى وسياساتها العامة الاقتصادية وتخدم الأغراض التي حدتها السلطات العمومية للدولة. واختارت الجزائر المستقلة، ومن منطلق سيادي، النهج الاشتراكي منذ سنة 1962 وإلى غاية تاريخ التعديل الدستوري: 23 فبراير 1989، القائم على تدخل وإشراف الدولة على برامج التنمية الوطنية (الثلاثية و الرباعية و الخماسية) عبر التمويل العمومي (Finace publique) المباشر للمشاريع بمختلف أنواعها، وتوسيع نطاق الملكية العامة لوسائل الانتاج، واعتبار المؤسسات الاقتصادية العمومية أدواتها القانونية المفضلة لإدارة وتسيير الاقتصاد الوطني.

أولت الدولة الاشتراكية(1962-1989) عناية خاصة بالاستثمار العمومي الذي يقوم على تمويل الخزينة العمومية لمشاريع التنمية مع الابقاء على القطاع الخاص في حدود معقولة(القطاع الخاص غير الاستغلالي).

تبنت الجزائر وعلى مدار الحقبة الزمنية(1962-1989) القرارات السيادية التالية:-التأميم(Les nationalisations) الذي نعني به تحويل الأملاك الخاصة التي تركها المحتلون الفرنسيون(الكولون) وبعض الجزائريين لفائدة الدولة بموجب قرارات تأميم(مزارع فلاحية ومصانع وورشات حدادة وخدمات.. إلخ).

كما شرعت الدولة الجزائرية في تأميم المناجم و المصارف وفروع البنوك الأجنبية و النقل البري و النفط و تكريره و إنشاء شركات وطنية التي بلغ عددها حوالي 55 شركة وطنية سنة 1980.

- الاستثمار العمومي (L'investissement public): نعني بالاستثمار العمومي ما تنجزه الدولة من برامج تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية بتمويل من الخزينة العمومية. وللجزائر تجربتها الخاصة في مجال تمويل مشاريع التنمية الوطنية بالاعتماد على الخزينة العمومية وإدارة الدولة للمشاريع الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية. ذلك أن الاستثمار

الخاص (L'investissement privé) لم يكن موجودا بالجزائر إلا في حدود ضيقة باعتبار أن الدولة الاشتراكية (1962-1989) هي التي يقع على عاتقها تمويل وإدارة المشاريع التنموية بكيفية مباشرة. إلا أن الدولة الاشتراكية قد تركت للخواص حق ممارسة أنشطة تجارية كامتلاك ورشات الخياطة و الصناعات النسيجية و محلات البقالة و بعض مصانع المشروبات الغازية. وبدأت الدولة الجزائرية تفتح على القطاع الخاص الوطني مباشرة بعد تعديل الميثاق الوطني سنة 1986 الذي جاء تنفيذا لتوصيات المؤتمر الوطني الخامس لجهة التحرير الوطني سنة 1985.

-القطاع العام (Le secteur public): نعني بالقطاع العام الاقتصادي كل ما تمتلكه الدولة من شركات ومؤسسات اقتصادية و خدمية وأدوات إنتاج و عقارات ثابتة ومنقولة وأسهم وسندات تتصرف فيها باسم المجموعة الوطنية وبالنيابة عنها بغرض تحقيق المصلحة العامة. فكان القطاع الخاص، وعلى امتداد الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1962 و إلى غاية 1989، غير الطفيلي والاستغلالي يشارك في النشاط الصناعي والتجارية و الخدمي في حدود دنيا.

اختارت جزائر، ما بعد تاريخ التعديل الدستوري سنة 1989، ومن مُنطلق سيادي، نهج الإصلاحات الاقتصادية القائم على استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وتمكينها من الشخصية المعنوية (حق التعاقد والتملك واللجوء إلى القضاء)، وفتح الأسواق المحلية للمنافسة (إصدار قانون للمنافسة) و الاحتكام لقواعد وآليات اقتصاد السوق بالإضافة إلى اعتماد الخوصصة و تشجيع الاستثمار الخاص بفرعيه الوطني والأجنبي وحماته قانونا.

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني للقانون العام الاقتصادي

ومن التعاريف التي تحوز على قبول جمهور فقهاء القانون الاقتصادي بفرعيه العام والخاص، من حيث العناصر المشكّلة للقانون العام الاقتصادي، التعريف الآتي:

-القانون العام الاقتصادي هو: "قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية، وهو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معيّن، و في مجتمع معيّن، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، إن كانوا من القانون العام، أو من القانون الخاص، أو المصلحة الاقتصادية العامة".¹¹

وهو قانون ناظم أو مُتعلق بتدخل الدولة باعتبارها شخص عام في الشأن الاقتصادي (عالم الاقتصاد وما يعنيه من إنتاج وتسيير و إنشاء للشركات والمؤسسات العمومية الاقتصادية).

وهو أيضا قانون " ينظم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، باسم المجموعة الوطني بغرض تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

¹¹-هو تعريف للأستاذ الباحث الدكتور (Robert Savy: l'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique, Études de droit comparé, Revue internationale de droit comparé, 1979, Volume 31, No 4) ونقله و ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور عبدالرزاق زويتن (المرجع: عبدالرزاق زويتن: دروس في القانون العام الاقتصادي، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس -نظام LMD- تخصص قانون عام-السنة الجامعية: 2015-2016، ص: 19).

وهو كذلك: "مجموع الأحكام التشريعية، والقواعد القانونية والتنظيمية التي تؤطر آليات وتنظم كيفيات تدخل الدولة كقوة عمومية في النشاط الاقتصادي بغرض تحقيق التوازن الاقتصادي المطلوب وضمان التأطير القانوني لمجموع السياسات الاقتصادية للأشخاص الادارية بواسطة القانون. أي أننا أمام قانون لا يخرج نطاق تطبيقه على "كل ما هو مُطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد وكيفية تنظيم هذه التدخلات".¹²

ومن نتائج التدخل القوي للدولة لمواجهة الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الكبرى (1929-1933) أن برز ما أصبح يعرف بنظرية الدور التعديلي والاجتماعي للدولة تحت تأثير الأفكار الكينزية¹³، أو ما يصطلح عليه بدولة الرعاية (État-providence) الكاملة التي تكون فيها الدولة محور التنمية الاقتصادية في حالة الأزمة الاقتصادية، أو في حالة الضائقة المالية الطرفية عبر السعي إلى توفير شروط الحياة الضرورية للفرد وأسرتة (كل ما له علاقة بالصحة و التمدرس والسكن والضمان الاجتماعية والنقل..إلخ) والعمل (توفير العمل و الترقية الاجتماعية) لمواطني الدولة.

* ما المقصود بالقانون الاقتصادي وما أهم تقسيماته؟

يُقسم القانون الاقتصادي (Droit économique) إلى قانون اقتصادي وطني (لكل دولة قانونها الاقتصادي) ويُقابله باللغة الأجنبية: Droit économique national وقانون اقتصادي دولي (يستمد مضامينه من المنظومة التشريعية الدولية التي أسستها منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1945 والمنظمات الدولية المعنية بالاقتصاد والتجارة والصناعة وكل ما له علاقة بالعقود التجارية الدولية).

* القانون الاقتصادي الوطني (المحلي): يُقسم القانون الاقتصادي الوطني إلى:

أ- قانون عام اقتصادي: وهو مجموع النصوص و القواعد القانونية و القرارات و المناشير و التعليمات الادارية ذات المضمون الاقتصادي (تنظيم التجارة الداخلية وإدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية و الخدماتية..إلخ) تكون فيها الدولة أو أحد تفرعاتها كشخص معنوي عام.

وهذا ما يتوافق و تعريف القانون العام الاقتصادي بأنه: يُنظم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، باسم المجموعة الوطني بغرض تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

¹² - عبدالرزاق زويتن، المرجع نفسه، ص:19.

2-جون مينيار كنز رجل إنجليزي(1883-1946) قدّم نظرية في إدارة و حل الأزمات الاقتصادية المتعددة للنظام الرأسمالي تقوم على أن السلطات العمومية هي المحرك الرئيس للاقتصاد و ليست الأسواق لمواجهة حالة الكساد الاقتصادي، و أنه لا بد عليها أن تتدخل في النشاط الاقتصادي بما تحوز عليه من سلطة و سيادة و قدرة مالية و تنظيمية في البرامج الاقتصادية الكبرى المؤفّرة للشغل و الأجر في غياب القطاع الخاص.

النظرية الكينزية وجدت تطبيقاً لها في الولايات المتحدة بين الحربين الأولى و الثانية، كما تبنت العديد من الدول الأوروبية (غرب أوروبا) الأفكار الكينزية في محوها للآثار السلبية للحرب العالمية الثانية على الاقتصاديات الغربية.

لمزيد الاطلاع على النظرية الكينزية، راجع الموقع الآتي:

ومن الفقهاء من يضيف في تعريفه للقانون العام الاقتصاد :إن هذا التدخل في النشاط الاقتصادي إنما يهدف إلى تحقيق أو ضمان التوازن بين مُختلف الفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص.

يتمثل عنصر القانون العام الاقتصادي في تدخل الدولة أو أحد تفرعاتها في النشاط الاقتصادي إنتاجا وتسييرا وتحديدًا للأسعار وتأسيسا للشركات والمقاولات و الوكالات والدواوين الوطنية كشخص معنوي عام. وتتحدد أهم العناصر التي يمكن للباحث أن يستشفها أو يستخلصها من مجموع التعاريف التي تناولت القانون العام الاقتصادي في الآتي:-وجود عنصر الدولة كمتدخل كيفية مباشرة أو غير مباشرة في تنظيم الاقتصاد(أنشطة وعلاقات اقتصادية) من منطلق السلطة العمومية؛ أن يكون هذا التدخل غايته تحقيق التوازن المطلوب بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وأطراف الإنتاج للحيلولة دون الفوضى الاقتصادية؛-أنه كلما كان دخل الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة في النشاط والعلاقات الاقتصادية على مستوى الدولة فإننا نكون أمام قانون عام اقتصادي.

فالدولة لها القدرة على أن تبادر بإنجاز مشاريع اقتصادية واسعة بتمويل من الخزينة العمومية (La trésorerie publique) يكون الهدف منها توفير الشغل وضمان مداخيل(مالية) منتظمة للعائلات حتى تحافظ على قدرة شرائية مقبولة، بالإضافة إلى ضمان دخل مالي للعمال والموظفين ليسهموا في انعاش الاستهلاك الوطني، وبالتالي دفع العجلة الاقتصادية إلى مزيد الإنتاج. وهي النظرية الاقتصادية التي تبنتها عديد الدول الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية بغرض إعادة تنشيط الآلة الانتاجية المتعثرة والمثقلة بسبب أعباء الحرب التي دمرت الشركات التجارية وأفلست الضيعة الزراعية والخدمية التابعة للخواص

ب-القانون الخاص الاقتصادي: ونعني بالقانون الخاص الاقتصادي كل ما يُنجزه الأفراد (Les Individus) أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العموميين(بعيدا عن صفة السلطة والسيادة أو الشخص المعنوي العام) أو الخواص من عقود تجارية وصناعية وخدمية يخضعون فيها لما يخضع لها التاجر (Le Commerçant) أو المُتعامل الخاص (L'opérateur privé).

إذ كلما كان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري والخدمي كطرف عادي(لا كشخص معنوي عام) يخضع هذا التدخل (كطرف خاص) لما يخضع له الطرف الخاص في الشأن الاقتصادي أو النشاط التجاري أو الخدمة (تقديم الخدمات).

2: القانون الاقتصادي الدولي (Droit économique international) : وهو القانون الذي تُنظم نصوصه القانونية الدولية المُستمدة من كل من ميثاق الأمم المتحدة (إعلان هافانا لسنة 1948) والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والصناعة والاستثمار والنقد والقرض والتجارة البيئية(التجارة بين الدول).أي أننا أمام قانون تُنظم نصوصه القانونية العلاقات الاقتصادية بين أشخاص القانون الدولي(الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية العالمية واتفاقيات الشراكة والثنائية ومتعددة الأطراف).وللمنظمات الإقليمية والدولية التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية لها دورها في التأسيس القانوني لهذا الفرع من القانون الاقتصادي الدولي، كما للمؤسسات المالية العالمية الدور البارز في تعزيز وتوسيع نطاق تطبيق القانون الاقتصادي الدولي

* ما المقصود بالمؤسسات المالية العالمية التي برزت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945)؟

نعني بها كل من المؤسسات التالية:1:-صندوق النقد الدولي(Fond Monétaire Internationale)¹⁴:وهو صندوق عالمي يختص بالنقد (La monnaie) على الصعيد الدولي و قيمته وكيفية استفادة الدول من القروض التي يمنحها البنك الدولي. إذ إن خبراء هذا الصندوق هم الذين يفاوضون حكومات الدولة الراغبة في القرض المالي ولا يمكن الحصول على القرض إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق على طلب القرض بعد الحصول على القبول من طرف خبراء الصندوق.

أُعلن عن تأسيسه شهر جويلية سنة 1944 بمدينة بروتن و دز الأمريكية على هامش مؤتمر وزراء المالية ل 45 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ودخل حيز النفاذ في شهر جوان سنة 1946. وللولايات المتحدة الأمريكية واليابان والصين الشعبية وفرنسا وألمانيا وبلجيكا حصة الأسد على مستوى مجلس إدارة الصندوق. ومدير هذا الصندوق يكون غالبا صاحب جنسية فرنسية منذ تاريخ تأسيسه و إلى تاريخنا هذا(عُرف متفق حوله).

2:-البنك الدولي(Banque Mondiale)¹⁵ وهو مؤسسة بنكية عالمية و مؤسسة توأم مع صندوق النقد الدولي تختص بكل ما له علاقة بالاقتراض و إدارة وتسيير رؤوس الأموال على الصعيد الدولي و كل ما له علاقة بالاستثمار الدولي وتمويل برامج إعادة الإعمار بالدولة العضو .

والبنك الدولي الذي بدأ نشاطه الفعلي بتاريخ 25 جوان 1946 كان يحمل التسمية التالية: البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية" إلى غاية سنة 1955 (تاريخ الإبقاء على تسمية: البنك الدولي). ويبقى المؤسسة المالية العالمية" الأكثر مشاركة في تمويل مشاريع الخصخصة وتحرير الاقتصاد".¹⁶

تنبيه: لا يمكن للبنك الدولي أن يُقرض دولة عضو بمجلسه الإداري إلا بعد الحصول على ضوء أخضر من المجلس الإداري لصندوق النقد الدولي.

3:-المنظمة العالمية للتجارة(Organisation Mondiale de Commerce)¹⁷ وهي منظمة عالمية تابعة لمؤسسات بروتن وودز أعلن عن بعثها سنة 1994 وهي وريثة الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة..GATT.

¹⁴ لمزيد الاطلاع على ظروف نشأة وصلاحيات واختصاصات صندوق النقد الدولي أنظر: -لحسن بونعام، الحركة العمالية أمام تحديات العولمة والتحولت الاقتصادية الجديدة، منشورات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر التابع لمنظمة العمل العربية، دون سنة إصدار، ص 17.

-المنهي المقدم، المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، منشورات المركز النقابي للتكوين، تونس، جانفي 2002، ص 251-252.

¹⁵ أنظر :- -لحسن بونعام، الحركة العمالية أمام تحديات العولمة والتحولت الاقتصادية الجديدة، منشورات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر التابع لمنظمة العمل العربية، دون سنة إصدار، ص 17-19.

¹⁶ المنهي المقدم، المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، مرجع سابق، ص 259-257.

¹⁷ لمزيد الاطلاع على تعريف المنظمة العالمية للتجارة والمهام والوظيفة أنظر: -محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 23-32.

شاركت 124 دولة في تأسيسها وبدأت نشاطها بتاريخ الفاتح من جانفي 1995.

*هل تتمتع المؤسسات المالية العالمية بالحصانة الدبلوماسية؟

نعم تتمتع المؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة) بالشخصية القانونية (لها حق التعاقد والتملك واللجوء إلى القضاء كمدعى أو مدعى عليها) كما يتمتع خبراء وموظفو المؤسسات المالية العالمية بالحصانة الدبلوماسية.

ثالثا: المصادر الدولية والوطنية (الداخلية) للقانون العام الاقتصادي

تحدد المصادر الدولية (الخارجية) للقانون العام الاقتصادي في العديد من المواثيق، والإعلانات، والعهود، والاتفاقيات الدولية التي تكون محلّ تصديق من الدولة المعنية.

1: أهمية المصادر الدولية (الخارجية) في التأسيس لقانون عام اقتصادي: إنّ الدولة في ظل نظام العولة الاقتصادية، لم يعد بوسعها أن تحدد نظامها الاقتصادي لوحدها (من حيث الانتاج، والبيع، والمعاملات وإبرام عقود التجارة الدولية، وتحديد الأسعار وضبطها إداريا، وتنظيم الأسواق المحلية و الشبكات التجارية..). دون الأخذ بعين الاعتبار المرجعية القانونية الدولية المنظمة للتجارة والصناعة والاستثمار والبيئة، و للأثر المباشر لما تُصدّق عليه من اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف في منظومتها القانونية المحلية.

إن الجزائر التي اختارت الانتقال الحر من النظام الاشتراكي (1962-1989) نحو النظام الاقتصادي الخاضع لقواعد وآليات اقتصاد السوق (انطلاقا من تاريخ التصديق الشعبي على التعديل الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1989) أعلنت التزامها بالاتفاقيات الدولية التي تبرمها في مجالات التجارة و الصناعة و الاستثمار. وتأتي أهمية دراسة ومناقشة المصادر الخارجية (الدولية) للقانون العام الاقتصادي، بغرض الوقوف على دورها في التأسيس لقانون وطني (محلي) في مجال تدخل الدولة في الاقتصاد (إنتاج و توريدا وتصديرا) والتحكم في مواردها الطبيعية (أسعار الغاز و النفط و الفحم الحجري.. أصبحت أسعارها تُحدد من قبل البورصات العالمية بعيدا عن قرار الدول المنتجة)، حتى و إن كان ذلك، في إطار آليات وقواعد اقتصاد السوق التي أصبحت غالبية في العلاقات الاقتصادية الدولية.

ومن أهم المصادر الدولية للقانون العام الاقتصادي حسب الأهمية أذكر الآتي:-التوصيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة: جاء الاعلان الرسمي عن تأسيس منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945، واعتماد الميثاق المؤسس لها بتاريخ 26 جوان 1945، مباشرة بعد الاعلان عن انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، والتي تحددت أهدافها في الآتي: *تحقيق التعاون بين القانون الدولي والأمن العالمي؛ *التنمية الاقتصادية؛ *الرفق الاجتماعي؛

*حقوق الإنسان. وهي المنظّمة الدولية التي تضمّن ميثاقها، و على عكس الميثاق المؤسّس لعصبة الأمم المتحدة سنة 1919، وللمرّة الأولى في تاريخ الوثائق الدولية كلمة "شعوب": (نحن شعوب الأمم المتحدة) والتي جاء تأسيسها كذلك من أجل إقامة رباط وثيق بين الأمن و السلام و التنمية¹⁸ على الصعيد الدولي تكون للشعوب فيها الكلمة الفصل.

2: أهمية المصادر الداخلية في التأسيس لقانون عام اقتصادي: إن الدولة الجزائرية، وبعد أن تبنت جميع دساتيرها، بعد دستور 23 فبراير 1989، آليات اقتصاد السوق، لم تتوقف من التدخل في النشاط الاقتصادي بواسطة شركات مساهمات الدولة (Les Sociétés de Gestion des Participations de L'Etat)¹⁹ التي كانت تؤدي و إلى غاية انشاء المجمعات الصناعية الكبرى دور المتعامل الاقتصادي بالنيابة عنها باعتبارها صاحبة المسؤولية في إدارة وتسيير أموال الدولة وفق قواعد وآليات السوق بعيدا عن القانون العام، بل يسجل الباحث في الشأن الاقتصادي تشجيع السلطات العمومية الجزائرية على حرية الأطراف المتعاقدة في مجال الاستثمار اختيار التحكيم التجاري الدولي عند المنازعة (راجع نص المادة 24 من القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016).

هذا ويبقى للدولة حق المبادرة بإنشاء مؤسسات عمومية ادارية و صناعية وتجارية دون النظر لمعيار تحقيق الربحية.

تأتي الدساتير الوطنية في المركز الأول في ترتيب المصادر الوطنية للقانون العام الاقتصادي (لا اتفاقية دولية تعلقو على الدستور). ثم تأتي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و في المركز الثالث يأتي التنظيم كمصدر من المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي .

وللتنظيم في النظام الرئاسي دور متميز في صياغة النصوص و القواعد القانونية المتعلقة بالقانون العام الاقتصادي باعتبار أن التشريع الفرعي يلعب دور التوضيح عبر المراسيم التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية التي تمتلك دراية واسعة بالواقع الاقتصادي وآليات التحكم في التضخم و التسيير النقدي الحكيم. ولرئيس الجمهورية دور متميز في التشريع الفرعي عبر ما يحوز عليه من اختصاص عام في مجال التشريع عبر إصداره لمراسيم رئاسية (الفقرة السابعة-07- المادة 91 دستور 2020).

كما للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تطبيق القوانين والتنظيمات (الفقرة الثالثة-03- المادة 91 دستور 2020) و توقيع المراسيم التنفيذية (الفقرة الخامسة-05- المادة 91 دستور 2020).

¹⁸-الدبلوماسي (Leopoldo BENITES): ميثاق الأمم المتحدة كأداة منظمة للمجتمع، مجلة الحق، إصدار اتحاد المحامين العرب، العدد الثالث، مصر، 1974، ص:3.

¹⁹-هي شركات إدارة و تسيير الأسهم والقيّم المنقولة جاءت كنتيجة لتطبيقات الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، و هو الأمر الذي حل الشركات القابضة (الهولنديينغ) و عوضها بشركات تسيير مساهمات الدولة لفعاليتها في إدارة و تسيير المحافظ المالية للدولة.

و لمزيد الاطلاع على تطبيقات الأمر المذكور أعلاه انظر:-عبد الحفيظ بقة: الحماية القانونية للعامل في ظل الخصصة و التسريح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، 2012-2013، ص:31-33.

المحور الثاني : المنظومة التشريعية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالقانون العام الاقتصادي

التجربة الجزائرية: بين الدولة المتدخلة والدولة الضابطة

محاوور ومضامين المحور الثاني : تتحدد العناصر الأساسية التي فضلنا إدراجها ضمن هذا المحور في التعريف بالتجربة الجزائرية في مجال التأسيس لمنظومة تشريعية وقانونية وتنظيمية ناظمة للقانون العام الاقتصادي أكان ذلك أثناء الحكم الاشتراكي (1962-1989) التي لها ما يُميزها من حيث إنشاء الشركات الوطنية و توسيع نطاق تطبيق القانون العام الاقتصادي أو ما أعقب تاريخ التعديل الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1989 وما أفرزته من إلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية و الاقرار الدستوري للحق في الملكية الفردية و تحرير التجارة و الاستثمار و ترسيخ الدولة الضابطة.

الهدف من تدريس عناصر ومحاوور المحور الثاني: يتحدد الهدف من العناصر التي حددناها لهذا المحور الثاني في تمكين الطالب من الاطلاع على التجربة الجزائرية في مجال إدارة وتسيير الاقتصاد الوطني في ظل الدولة المتدخلة أو في ظل الدولة الضابطة أو المعدلة.

كرست التعديلات الدستورية لسنة 1989 مبادئ دستورية جديدة في مجال إدارة الشأن الاقتصادي لمرحلة التأسيس للدولة المعدلة أو المعدلة (Etat Régulateur)²⁰ قد قلص من تدخل الدولة كقوة عمومية في النشاط الاقتصادي الذي لم يعد حكرا على الشركة الوطنية أو المؤسسة العامة الاقتصادية، بل أصبحت الشركة أو المؤسسة التجارية الخاصة الوطنية والمختلطة والأجنبية على حد سواء تلج السوق المحلية (الوطنية) بحماية من الدولة التي تحوز على سلطة اصدار القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

لا خلاف حول أهمية التجربة الاشتراكية (1962-1989) في التأسيس لقطاع عام اقتصادي كان له الأثر الكبير في إنجاز بنية تحتية واسعة النطاق.

تبنت الجزائر النهج الاشتراكي (1962-1989) وقيادة الدولة لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي كان يقوم على :- الملكية العامة لوسائل الانتاج (أي أن الدولة هي التي كانت تمتلك المصانع والشركات الوطنية والموانئ و المطارات و محطات نقل المسافرين والنقل بالسكك الحديدية بالإضافة إلى النقل البري والجوي إلخ) باسم المجموعة الوطنية بغرض تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة للدولة.

²⁰-يقصد بالدولة المعدلة أو الدولة الضابطة التخلي عن النشاط الاقتصادي أو الإنتاجي أو الخدمي من منطلق صاحبة السلطة والسيادة و الإبقاء على تدخلها في حدود الرقابة التحكيم و توفير الاطار التشريعي و القانوني و التنظيمي المساعد للأعمال التجارية و الاستثمار، فالدستور المعدل (1989) ألغى احتكار الدولة للتجارة الداخلية و الخارجية و كرس الحق في الملكية الفردية و الجماعية. وأوضح دستور 2016 على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية (راجع المادة:18) و تشمل باطن الأرض، و المناجم، و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاكا أخرى محددة في القانون.

وبالنتيجة كانت الملكية الخاصة كانت مُحددة على مدار الحقبة الزمنية الممتدة من سنة 1962 و إلى غاية تاريخ التعديل الدستوري سنة 1989(الدساتير الجزائرية في ظل النظام الاشتراكي لم تكن تعترف بالملكية الخاصة بالمفهوم الليبرالي بل كانت تعترف بالقطاع الخاص غير الطفيلي-غير الاستغلالي).

-كانت الدولة في النظام الاشتراكي تضمّن تمويل المؤسسة الاقتصادية الاشتراكية والشركة الوطنية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ولا تسمح بإعلان إفلاسها أو عدم قدرتها على السداد(دفع الأجور والمنح.. إلخ).

-تفضيل الاستثمار العمومي على حساب الاستثمار الخاص(الجزائر وإلى غاية تاريخ التعديل الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1989 كانت تعطي الأولوية المطلقة للاستثمار العمومي الذي يقوم على إدارة الدولة للاستثمارات في مجال البنية التحتية وإنشاء الشركات الوطنية والمقاولات و الدواوين الوطنية والوكالات العمومية و تشيد المصانع والوحدات الانتاجية على امتداد التراب الوطني بالاعتماد على تمويل الخزينة العمومية لبرامجها التنموية.

-كانت الدولة في النظام الاشتراكي تمارس احتكارها للتجارة الداخلية (عبر المؤسسات العمومية الادارية والاقتصادية التابعة للدولة التي تقوم بجلب وتوزيع المواد والسلع والبضائع على مستوى المراكز التجارية التي كانت تابعة للدولة) و التجارة الخارجية(الدولة هي التي تتعاقد مع الشركات التجارية الأجنبية توريدا وتصديرا).

- اختارت جزائر الاستقلال التأميم(La nationalisation) باعتباره أداة قانونية بيد الدولة المُتدخل(قاطرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية) تمكنها من تحويل الوحدات والمصانع والمزارع و الأملاك العقارية من القطاع الخاص لفائدة الدولة.

***هل كانت الشركة الوطنية تتمتع بالشخصية المعنوية على مدار الحقبة الزمنية 1962-1988؟**

لم يكن للشركة الوطنية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري و إلى غاية تاريخ إصدار القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية(قانون رقم 88-01 مُؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية (الحق في التعاقد والتملك و اللجوء إلى القضاء).

إذ أن الدولة هي التي كانت تتمثل فيما تبعات الشخصية المعنوية (La personnalité morale) فكانت الدولة تتعاقد بالنيابة عن الشركة الوطنية والمؤسسة الاقتصادية الاشتراكية، كما أن ممتلكات الشركات الوطنية(المنقولة و العقارية) تابعة للدولة.

***ما الجديد في ظل الدولة الضابطة؟**

توجه المشرع الجزائري، وبعد التصديق الشعبي على التعديلات الدستورية لسنة 1989(بتاريخ 23 فبراير 1989)، إلى التأسيس لمنظومة اقتصادية وطنية(جزائرية) جديدة محورها الدولة المنظمة أو الضابطة أو المعدلة وأبرز مظاهرها الجديدة:

-التكريس الدستوري للملكية الفردية وحمايتها قانونا: وهو ما يعني الحق في تملك الأفراد لشركات ومقاولات وورشات لممارسة نشاط اقتصادي وتجاري وصناعي وخدمي وفق القانون والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى تكريس الدستوري للملكية الجماعية (الحق في التكتل من أجل إنشاء شركات تجارية ومقاولات و مؤسسات اقتصادية عمومية أو خاصة على امتداد الوطني).

- تنظيم السوق الوطنية (إنتاجا و تسويقا و توريدا وتصديرا وضبطا للأسعار) وتكييفها وفق آليات اقتصاد السوق

-إلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية: وهو ما يعني التمكين القانوني للممارسة التجارية والصناعية والخدمية للأفراد أو للشخص المعنوي العمومي والخاص توريدا وتصديرا وجلبا للمواد والسلع من الأسواق العالمية إلى الأسواق الجزائرية وفق ضوابط تنظيمية وإجرائية سيادية تضعها الدولة.

* ما أهم مميّزات المرحلة الثانية (مرحلة ما بعد دستور 1989) من التأسيس لقانون عام اقتصادي غير واسع النطاق لكنه فعال من الناحية الاقتصادية؟

وهي مرحلة أساسية من بناء الدولة الوطنية في ظل نظام اقتصادي جديد يقوم على قواعد وآليات السوق (قاعدة العرض والطلب) وبتبني العديد من المرجعيات القانونية الدولية في مجال التجارة والصناعة والاستثمار وأهمها:

-التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 (دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 03 جانفي 1976- بموجب القانون رقم: 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989).

بالإضافة إلى التصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 03 جانفي 1976؛

-الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تخص الاستثمار وأهمها: *اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لعام 1958؛ *الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى؛ *الاتفاقية الدولية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات)؛ -إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف (عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المنطقة العربية للتبادل الحر..).

هذا وقد جاء بنص الفقرة 12 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الآتي: يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها. بالإضافة إلى تشجيع اللجوء إلى التحكيم التجاري لفض المنازعات المتولدة من عقود الاستثمار، بعد أن كانت ترى في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مسألة لا تخدم مصالحها ويتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية، و لذلك كانت المنازعات خاضعة لاختصاص المحاكم الوطنية؛

-خصوصية المؤسسات العمومية و فتح رأسمالها التأسيسي أمام القطاع الخاص الوطني (الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصوصتها)، و تبني مبدأ الشراكة الاقتصادية من خلال التشجيع على الشركات الاقتصادية المختلطة وفق قاعدة: 49-51.

* ما المقصود بالخصوصية؟

نعني بالخصوصية (La Privatisation) تحويل الملكية (ملكية الدولة لوسائل الانتاج و الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدمية) من القطاع العام إلى القطاع الخاص بإشراف الدولة. ويستعمل المشرع الجزائري لفظ: الخصوصية في الأدبيات والمنشورات الرسمية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية). في حين يُستعمل لفظ الخصخصة و "التخصيص" و "التفويت" في تشريعات عربية أخرى.

تعريف الخصوصية: هي تحويل مسئولية تشغيل وتسيير وإدارة مشروع عام (شركة..مقاوله..مصنع..مركب..إلخ) إلى القطاع الخاص (الذي قد يكون وطنيا أو أجنبيا) بدلاً من الدولة مع الإبقاء على مسئولية وضع التشريعات والإشراف والمتابعة والرقابة على الدولة.

* ما المقصود بالدولة المعدلة أو الضابطة؟

يعتبر دستور 1989 بمثابة أول دستور قانون بالجزائر، وذلك باعتبار أن ما جاء في أحكامه شكّل نقلة دستورية نوعية في مجال الاقرار الدستوري الصريح بالدولة المعدلة أو المنظمة اقتصاديا واجتماعيا، وترسيخ "الفصل بين الدولة باعتبارها سلطة عمومية والدولة باعتبارها المالك لرأس المال المؤسسات الاقتصادية والتجارية"²¹.

كما تمّ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية و التنفيذية والقضائية)، خلافا لدستور 1976 الذي استعمل "تعبير تنظيم السلطات ووزعها بين ستة وظائف هي: السياسية و التنفيذية والتشريعية والقضائية و وظيفة المراقبة والوظيفة التأسيسية"²².

وبالإضافة إلى الاقرار الدستوري لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومنع أي شكل من أشكال التمييز بين المواطنين (المادة:29)، وتكفل الدولة بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن (المادة:31)، وضمان الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته الفردية والجماعية (المادة:33)، والتكريس الدستوري لحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع (المادة:41)، فقد جاء في دستور 1989 بما يمكن اعتباره مقارنة جديدة لمفهوم الدولة القائمة على:

-التعددية السياسية:-إلغاء سيطرة الحزب الواحد على الحياة السياسية في الجزائر؛-الاقرار بمبدأ التعددية السياسية و حرية التجمع و إنشاء الجمعيات؛-إلغاء أي ربط عضوي بين الدولة والحزب أو الأحزاب القانونية القائمة؛

-الحرية الاقتصادية:-إلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية؛-فتح السوق المحلي أمام المنتجات من خارج الوطن؛-تحرير الأسعار و تركها لمقتضيات السوق؛-تمكين المتعاملين العموميين والخواص من المبادرة في الشأن الاقتصادي؛-السعي إلى توفير مناخ استثمار مساعد للرأس المال الأجنبي؛

²¹-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص:17.

²²-سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص:5.

-التعددية النقابية:-إلغاء احتكار منظمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين للعمل النقابي والانفتاح أمام التعددية النقابية على مستوى قطاعات النشاط الاقتصادي و الخدمي، والوظيفة العمومية، وتمكين المنظمات النقابية للعمل ولأصحاب العمل وليدة دستور 1989 من التأسيس و النشاط؛

-ممارسة الحق في الاضراب:-تمكين العمال والموظفين من ممارسة الحق في الاضراب بعد أن كان يسمح به على مستوى القطاع الخاص دون عمال القطاع العمومي أو الوظيفة العامة²³.

ومن النتائج المباشرة لدستور 2016²⁴ وكذلك للتعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لها علاقة وطيدة بمكانة القانون العام الاقتصادي بالجزائر ضمن السياسات العامة للدولة الجزائرية في ظل اقتصاد السوق الآتي:-تراجع الدولة باعتبارها سلطة عمومية في مجال إدارة وتسيير النشاط الاقتصادي بكيفية مباشرة وتركها المجال للمؤسسة العمومية الاقتصادية وللقطاع الخاص الوطني والمختلط والأجنبي وفق تدابير قانونية تستمد مرجعيتها من الالتزامات الدولية للجزائر في كل ما يتعلق بضمان وحماية المستثمر الأجنبي؛

-توسيع دائرة استعمال عقد الامتياز المرفقي على المستوى الوطني بعد أن شرعت السلطات العمومية في حل بعض الدواوين، وتمكين القطاع الخاص من تعويض الدولة في استيراد المواد والبضائع والمنتجات والمواد الأولية التي تدخل في التصنيع المحلي؛

-تنفيذ العديد من برامج الهيكلية و التثبيت(Programme d'Ajustement Structurel)مست أسس ومبادئ التنظيم الاقتصادي الجزائري بغرض تحقيق التكيف التشريعي والقانوني مع متطلبات اقتصاد السوق، وتبعات انسحاب الدولة باعتبارها سلطة عمومية من الادارة المباشرة للشركات والمؤسسات العمومية الاقتصادية تحت ضغط الالتزامات الدولية للدولة لجزائرية مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على مدار الفترة الزمنية 1989-1998(أبرمت الجزائر أول اتفاق للتسهيلات المالية مع كل من "صندوق النقد الدولي" و "البنك العالمي" في شهر ماي 1989، والثاني تم في جوان 1991، والثالث في شهر ماي 1994، والرابع في شهر ماي 1995)؛

-التوجه نحو التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار والمبادلات التجارية البينية أو المتعددة الأطراف التي من شأنها أن تمكن الدولة الجزائرية من ولوج الفضاء الاقتصادي الدولي القائم على الاقتصاد الحر، والتقليل من تدخل الدولة و أهمها:

²³-الأمر 75-31 المؤرخ في 29 أبريل 1975 و المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص(ج.ر.ج.ج، العدد 39، التاريخ:05-16-1975). و هو القانون الذي كان ينظم ممارسة الحق النقابي داخل المؤسسات والشركات الخاصة وقد شكّل مرجعا رئيسا لمرحلة ما بعد التصديق على دستور 1989.

²⁴-قانون رقم:01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016(ج.ر.ج.ج، العدد 14، التاريخ:07-03-2016).

*التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة في نيويورك الصادرة بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب القانون رقم:88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988 والمتضمن الانضمام لهذه الاتفاقية الدولية²⁵؛

*التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى بموجب الأمر رقم: 95-04 المؤرخ 21 جانفي 1995؛

*الموافقة على الاتفاقية الدولية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات بموجب الأمر رقم:95-05 المؤرخ في 19 شعبان 145 الموافق لـ 21 جانفي 1995.

أكدت أحكام ومبادئ التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الدولة الجزائرية لم تتنازل عن سيادتها الوطنية وحمايتها لعناصر الوحدة السيادية، وهي تتعامل مع المؤسسات المالية العالمية. بل يجد الباحث في الشأن الاقتصادي أنّ الدولة قد تمسكت في دفاعها التقليدي عن أهميّة تواجد عنصر الدولة في عقود الاستثمار باعتبار عقد الاستثمار عقدا سياديا، وكل ما له علاقة بالأراضي الفلاحية، وحماية البيئة، والاستعمال العقلاني للمياه وتثمين الثروات الباطنية والدليل على هذا التمسك بخيار رعاية الدولة للنشاط الاقتصادي(وهو ما تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 بنص المادة 21 منه).

أبقت الدولة على المفهوم الوطني للملكية العامة التي تشمل باطن الأرض، والمناجم، و المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحيّة في مختلف المناطق البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(عبر تنشيط أدوات الضبط الإداري والاقتصادي). كما أنّها أكدت على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكوّن من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية، على أن يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون(انظر: المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020)؛

-التزام الدولة الجزائرية بما تتعهد به على الصعيد الدولي تماشيا و التزاماتها الدولية مع الهيئات والمنظمات الدولية و الإقليمية،

بالإضافة إلى الإصرار على أن تنظيم التجارة الخارجية هو من اختصاص الدولة على أن يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها(أنظر: المادة 23 من الدستور الساري المفعول)، فالدولة تبقى الجهة المخولة قانونا بتنظيم التجارة الخارجية.-تكريس حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة على مستوى التراب الوطني(انظر المادة 43 من الدستور -

²⁵-كان التصديق على اتفاقية نيويورك لعام 1958 ضمن التوجه الحكومي لإصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية العام 1988(المشروع الجزائري تحدث في القانون رقم:88-01-القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية- وللمرة الأولى عن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي).

وهي أحد أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم المنازعات التجارية و ضمان الاستثمارات على الصعيد الدولي.

2016) ²⁶، على أن تمارس هذه الحرية في إطار القانون، كما جاء التأكيد على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون(المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة2020).

بالإضافة إلى السعي إلى تحسين مناخ الأعمال (Le Climat des affaires)، وتشجيع ازدهار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون تمييز بين العمومية و الخاصة خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتكفل الدولة بضبط السوق، وحماية المستهلك، و منع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة. وفي الاطار ذاته تعزز النص الدستوري المتضمن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة (المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020) بالقرارات الادارية و الاقتصادية التالية:

-تعزيز دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي و الاعلان عن تشكيلته و تحديد صلاحياته ليصبح الفضاء القانوني للحوار الاقتصادي والاجتماعي بين مختلف فعاليات المجتمع الجزائري(أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06 جانفي سنة 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي وسيره-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية-العدد 03-الصادرة في 10 جانفي 2021).

بالإضافة إلى الشروع في تنفيذ برنامج إصلاح المنظومة البنكية والنقدية الجزائرية لتكون ملائمة للتوجهات العامة للدولة نحو المزيد من التحكم في نسب عجز الموازنة العامة، وفي معدلات التضخم من خلال إصدار قانون يتعلق بالنقد والقرض يتمتع باستقلالية البنك المركزي في إدارة و تسيير كل ما يتعلق بموضوعي النقد و القرض(قانون رقم:90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ14 أبريل 1990 المعدل و المتمم)-؛ تعديل قانون الأملاك الوطنية ليكون ظهيرا وسندا للتوجهات الاقتصادية الجديدة التي تقوم على الحق في ممارسة حرية التجارة والاستثمار (قانون رقم:90-30 مؤرخ في 14 جمادي الأول 1411 الموافق لأول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية)؛

- إصلاح المنظومة الجبائية و الجمركية²⁷ لتواكب أحكامها اشتراطات الدولة المعدلة التي تقوم على حسن الأداء الضريبي و التحصيل الجبائي.بالإضافة إلى إصدار أول مرسوم تشريعي يتعلق بترقية الاستثمار بالجزائر(المرسوم التشريعي رقم:93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار- ج.ر.ج.ج-العدد64-السنة 1993)، وهو الإصدار القانوني الأول من نوعه بالجزائر يتضمن تشجيعا مباشرا للاستثمار الأجنبي وفسحا المجال للاستثمار الوطني الخاص بعد أن كانت الجزائر ترفض أي نوع من الاستثمار خارج الاستثمار العمومي للدولة²⁸ على مدار الحقبة الزمنية(1962-1989).

²⁶- جاء بنص المادة/43/ ف:1 من القانون رقم:09-16 الآتي: "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون".

²⁷-قامت السلطات العمومية بتحديث القانون الجبائي، كما قامت بتعديل و تميم القانون الجمركي بموجب أحكام قانون جديد(قانون رقم:04-17 مؤرخ في 19 جمادي الأول 1438 الموافق لـ16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم:79-07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك- ج.ر.ج.ج-العدد 11، التاريخ:19 فبراير 2017).

²⁸-يعتبر القانون رقم:09-16 و المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ03 أوت-غشت-2016(ج.ر.ج.ج-العدد 46، التاريخ:03 أوت 2016) أهم قانون محفز للاستثمار الوطني و الأجنبي على حد سواء.

وبالنسبة للإصلاحات التي مست النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، منذ تاريخ 23 فبراير 1989، أصدرت الدولة الجزائرية أحد أهم القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل سوق تنافسي أقرّ المشرع الجزائري بموجبه مصطلح الخوصصة (الأمر رقم 04-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها (ج.ج.ج-العدد 47-السنة 2001).

تتضح علاقة التأثير والتأثر بين القانون العام الاقتصادي والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع الاقتصادي من خلال الوقائع الآتية:-العلاقة التبادلية بين القانون العام الاقتصادي بالدستور باعتباره أم القوانين أو الشريعة الأساسية للدولة (المبادئ الدستورية هي التي تحدد وتضبط طبيعة ودرجة و كيفية تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية..).

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهمية تواجد الدولة الراعية للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية العليا لاسيما في الأزمات الاقتصادية و مواجهة الجوائح والحالات الطارئة. وبالنتيجة نحن أمام منظومة تسيير اقتصادي عمومي تقوم على الخصائص الرئيسة الآتية: *التمويل العمومي المباشر للمرافق والمؤسسات العامة الادارية والاقتصادية باعتبارها الذراع الاجتماعي للدولة (Comme Un bras المتدخل في النشاطات الاقتصادية و التجارية و الصناعية والخدمية ؛*ضمان حماية قانونية وقضائية أوسع لكل ما هو مرفق عمومي (Service Public)، ومؤسسة عمومية إدارية و اقتصادية (Etablissement Public Administratif ou Économique) من الإفلاس والتسوية القضائية.

يبقى القانون العام الاقتصادي قانونا له أهميته بالدولة النامية أو التي هي في طريق النمو باعتباره أداة تدخل قانونية تسمح للدولة بتنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية وثقافية.

بالتوفيق.